

ولو تهن ماع تغد، نظيره وقيل يظهر الدهن بفصله
باب التيمم ييمم المحدث والجنب فلا يسكب
 حذوها فقد المافات تهن الماسر فقد ييمم بلا طيب ولا
 وان تهنه طلبة من رحله ورتقه ونظر حواله
 يمشو فان احتاج الى تردد تردد قد يظن فان لم يجد
 ييمم ولو كنت موضع الاقع وجوب الطلب لما يطير
 ما يصله الماسر كما حثه وجب وضده ان لم يخف ضرره
 نفس او مال فان كان فوق ذلك ييمم ولو عتقه اخر وقت
 فان استطاع افضل او طهه فتجبل التيمم افضل في الاظهر ولو
 وجد ماء لا يكفيه فلا يظهر وجوب استعماله ويكون
 قبل التيمم وجب شروء ييمم فلا الا ان يحتاج اليه
 فالدن مستغرق او مونة شاة او نقعة حيون مجزوم
 ولو ذهب له ما او عبر ولو وجب القبول في الاقع ولو
 وهب له منه فلا ولو نسبه في رحله او اضله فيه لم يجز
 بعد الطلب فيتم صفاء في الاظهر ولو اضل رحله في رحال
 فلا الثالث ان احتاج اليه العطر حيويت

عنه ولو لم لا الثالث من رض بخان معه من استعماله
 على منفعة عضو وكذا بطون البراء والشين الفاحش فعضو
 وكذا ظاهر في الاظهر وشاة البرد لمرض واذا اصنع
 استعماله في عضوان لم يكن عليه شاة وجب التيمم
 وكذا غسل الفتيح على المذهب ولا ترتيب بينهما
 للجنب فان كان مجذبا فلا يشرط التيمم وقت غسل
 القليل فان جرح عضوه وقت غسل فتيهان وان كان
 كخبيرة لا يمكن شيعها غسل التيمم وتيمم كما سبق ويجب مع
 ذلك مسح كل جبيره بله وقيل بعضها فان تيمم لغرض
 ثان ولم يحدث له بعد الغسل غسل ويجوز المحدث
 ما بعد عابله وقيل ثلثان وقيل المحدث يجب
قلت هذا الثالث مع والله اعلم **فصل في التيمم**
 بكل تراب طاهر حتما ما يداوي به ويصل فيه عبا
 لا معدن وشحاقه حرق او مختلط بريق ورجي وقيل
 ان قلى الخليلط حرام ولا يستعمل على التيمم وهو ما بقي
 بعضوه وكذا ما توافر في الاظهر وشاة وضده